

ببلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده على الوجه الذي اراده  
اولاده سائر الى جهة الحرم لا يمتد او يسهو واحرم  
بعده ثمة الجائزة او غيرها ولو بعد ان حج في غير  
سنة الجائزة او حج في السنة التي جاوز فيها عندها  
او في العام القابل الذي اراد الاحرام فيه حال  
الجائزة عنده حج ولم يبعث قبل الاحرام او بعده  
وقبل التلبس بنسك من طواف الحج قد حرم والوجه  
المستوفى عند الخرج لعرفة او غيره او وقوف او ميثاق  
بمضى ليلة التاسع الى ميثاقه الى مثل مسافة  
ولو غير ميثاق كما في التمتع والنهاية سواء دخل  
مكة او لا الى ميثاق اخر دون ميثاقه فلو اراد  
قربانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالعمرة  
الدم بخلاف ما اذا حج في العام القابل عند مر او في هذا  
العام لكن في غير شهره فاحرم من العرة من الميقات  
ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني لزمه الدم وقيل  
لا ولو جاوزه مرة للعود اليه او الى مثل مسافة  
قبل التلبس بنسك في تلك السنة فلا ياتم بالجائزة  
سواء عاد او لم يبعث ثم اذا احرم ولم يبعث من غير  
عذر ياتم من حج لقولهم يحوت الاحرام بالعمرة  
مكة اذا اراد الخروج لادنى الحبل ولو عاد لميقاتها  
لشق لا تقطع المسافة من الميقات سقط الدم  
فالعود الى مكة الجائزة لا يقاتر بالصرف كالوجه

او حج  
المعذور

لوقوف

لو قوف واما ارتفاع الحجة فيما اذا جازت الابنية  
العود ثم عاد فلا بد من قصد بالعود والتدارك  
لا حل الواجب تدارك كالاتمة في محاقف العالم الجاهل  
العالم او لتقصده في الناسي والجاهل في حجب  
الدم عليها وان كان الثاني غير محال للعلما اذا  
لم يبعثوا وظاهر انه متى تحققت الارادة في جزون  
الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء  
اخر ومثل الناسي النائم وغير الاله للعبادة كما لو  
علمه ثم عوده يقطع دوام الاتمة واستمره اما  
ابتداه فلا يرفع الا لتوبة والعود واجب  
عليه ولو ما شيا ولو مشقة فتمت له عاره في  
لو قوف مرحلتين ان كان متعديا ولا فلا تخفى  
في مسافة القصص ومحل وجوب العود اذ لم يخش على  
محترم بتركه او يستصعبه او يضع او يمال او على  
نفسه وان لم يكن محتمرا كان محض اوانقطاع  
عن رفقة بخلاف مجرد الوحشة او لم يكن به مرض  
يشق معه العود مسقة لا تختم عادة او لم تكن ساهيا  
عن لزوم العود او جاهلا به ولا يجوز له العود  
المعوق الحج ولو خلفا بان طفا في الوقت ولا غير  
المعوق ان ارادى الى تنويت محترم كعضو وتكرار  
الجائزة الحجة ولم يحرم الا من اخطأ لم يلزمه الا  
دم واحد وان اثم في كل مرة السبب السابع

المعذور